اعم منه وتعميم الاتصاف من الحمل بالاشتقاق والحمل بالمواطاة كذا في الحاشية **قوله** كالوجود فانه هو الذي اختاره كثير من المحققين
منهم الشيخ المحقق قدس سره والمصرح والنصير الطوسي وصاحب المحاكمات وغيرهم ان الوجود الحقيقي الذي هو موجودية غير
لهذا المفهوم الانتزاعي وهذا المفهوم عرضي صادق عليه وهو عين في الواجب ووجود الواجب والممكن متخالفان بحسب
الحقيقة وقد مر منه ذكر **قوله** لان الوجود مثلا لو كان عرضيا للوجود الخاص لكان الموجود عرضيا للوجود الخاص اراد بالموجود
المطلق مشتق الوجود المطلق وبالموجود الخاص مشتق الوجود الخاص وتقرير الدليل ان الوجود لو كان عرضيا للوجود الخاص لكان
مشتقه عرضيا لمشتقه لان عرضية المبدأ للمبدأ تستلزم عرضية المشتق للمشتق فيلزم ان يكون صدق الموجود على
مفهوم الوجود الخاص وعلى افراده على نمط واحد وهذا بديهي الاستحالة واستدل على استلزام عرضية المشتق منه
عرضية المشتق بقوله لانه لو لم تستلزم عرضية المبدأ عرضية المشتق لزم صدق مشتق العرض كالموجود المطلق بدون صدق
مشتق الفرد كالموجود الخاص والصدق الاول على الماهية من حيث هي مع لا يصدق الثاني عليه ولا يصار الاول عرضيا
للثاني وقد فرض عدم الكمالية فح لا يعرض الوجود الخاص فلا يعرض الوجود المطلق لعدم عروضه الا في ضمن الخاص
فلزم صدق الموجود المطلق بدون قيام الوجود المطلق فلزم صدق المشتق بدون قيام المبدأ وقد يوجد في بعض النسخ
لكان الموجود عرضيا للوجود الخاص ولو صح هذه النسخة لكان معنى قوله لاستلزام عرضية المشتق منه لشيء عرضية
المشتق له ومعنى قوله ولو لم يستلزم اه انه لو لم يستلزم عرضية المبدأ للوجود الخاص عرضية المشتق له لصدق الموجود المطلق
على الماهية من دون قيام الوجود الخاص لانه لو قام الوجود الخاص لصدق عليه الموجود ويتم المدعى واذا لم يقم الوجود الخاص
لم يقم الوجود المطلق ويلزم صدق المشتق بدون قيام المبدأ فاذن قيام الوجود الخاص واجب فقد صدق الموجود على
الماهية وعلى الوجود القائم بها على نمط واحد والفرق بديهي وعلى هذا فالمراد بقوله ولا يتحقق الفرق اه لا يتحقق الفرق
بين صدق الموجود على الوجود وبين صدقه على ما لا يصدق عليه اشتقاقا اولا يخفى ما في هذه النسخة من التكلف في تطبيق
العبارة وانت لا يذهب عليك فساد الاستدلال اما على النسخة الاولى فلانه ان اراد ان عرضية الوجود للموجود الخاص
تستلزم عرضية الموجود المشتق لمفهوم الموجود الخاص بان الصدق على مفهوم الموجود الخاص فذلك ممنوع وذلك لو قام
مبدأ الوجود بمفهوم الموجود الخاص وهو ممنوع ولا ينطبق عليه دليله المشار اليه بقوله لانه لو لم يستلزم فان غاية ما يلزم
منه عرضية لما يصدق عليه الموجود الخاص لا عرضية لمفهوم الموجود الخاص وصدقه عليه حتى يلزم الاستحالة وان اراد ان

عرضية الوجود المطلق للموجود الخاص يستلزم عرضية للموجود الخاص بمعنى صدقه على ما يصدق عليه الموجود الخاص على ما هو المصطلح
فسلم لكن لا يلزم منه صدق الموجود الخاص حتى تلزم الاستحالة مع ان استلزام عرضية المشتق باعتبار الصدق على الافراد
ممنوع عند المحشي فانه قال في الحاشية التذييلية ان صدق المبدأ على المبدأ لا يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه
المشتق الا فيما فساد النسخة فلا نعيد الاغماض عن المناقشة في ان صدق المبدأ على المبدأ يستلزم صدق المشتق عليه
عموما كما يفهم من ظاهر كلامه يقول الذي لزم من ما تكلم صدق الموجود على الوجود الحقيقي الذي هو فرد من المطلق لان مصداق
الحمل فيه نفس الذات واما الماهيات فمصداق الحمل فيها هذا المبدأ القائم الزائد على الذات على ان المفهم قابل لصدق الوجود
عليه اشتقاقا وهذا البعينه صدق الموجود عليه فافهم **قوله** واليضا لو كان الوجود مشتركا لنوع اه حاصله لو كان الوجود مشتركا لنوع
بان يصدق صدقا عرضيا وصدقا اوليا لكان الموجود اليضا مشتركا لنوع بالوجه المذكور لان تكرر المشتق منه مستلزم لتكرر المشتق
والا لزم تحقق المشتق منه اعني المبدأ من تحقق الذي اسبق منه وهذا لان المشتق من الوجود الخاص مشتمل على الوجود الخاص فهو
مشتمل على الوجود المطلق لصدقه عليه فلو لم يصدق مشتقه اعني الموجود لزم تحقق المبدأ بدون صدق المشتق فلزم تكرر
الوجود وتكرر النوع مع انه على ذلك التقدير يتكرر الوجود ولا يتكرر النوع قال في الحاشية لانه لو تكرر الوجود لم يكن فرق
بين صدق الموجود على مفهوم الموجود وصدقه على ما يصدق عليه مع ان الفرق ضروري ولا يذهب عليك ان الوجه
زيف من الوجه الاول ويرد عليه منع استلزام تكرر الوجود تكرر الموجود بالوجه الذي مر ولا يلزم تحقق المبدأ بدون المشتق
لان اتصاف الموجود الخاص بالوجود الخاص ممنوع غاية الامر جزئية له عند من يرى تركب المشتق وجزئية المبدأ وكذا
اتصاف الجزء المبدأ بمبدأ البحت صدقا عرضيا لا يستلزم صدق المشتق حتى يكون تحققه بدون هذا الوجه محالا فافهم ولا
يلزم التفصي بان الوجود المصدري متكرر النوع عند المحشي فيلزم تكرر مشتقه فيلزم صدق الموجود عليه لصدقه على الماهيات لان
ان قول الوجود المطلق اعم من الخارجي والذهني متكرر النوع وكذا الوجود المطلق عنده ولا شك انه موجود ذهني كالماهيات ولا
يلزم فيه انما المحذور صدق الموجود الخارجي على الموجود مثل صدقه على الماهيات وهذا هو اللازم عينا لان القائل بالفرد قائل
بان الوجود الخاص الذي لا يصدق عليه الشيء موجود في الخارج وفرد لمفهوم الوجود الخارجي معروض له والمحشي في صدد الطعن فيه **قوله**
ليس على نفس القاعدة لان المفروض في موضوع القاعدة ما يكون الاتصاف به اشتقاقا وانما فرض ان يكون وجود الوجود
نفسه وكذا وجوب الوجود لمعنى مشمول تلك القاعدة وهذا انما يرد لو كان المراد في القاعدة الاتصاف بان يكون مشتقا بانما

Copyright © King Saud University